

الدرس 5) سنن الترمذي (لفضيلة الشيخ أ.د وصي الله بن محمد عباس

وصي الله بن محمد عباس

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر الادارة العامة للتوجيه والارشاد بالمسجد الحرام. ان تقدم لكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:00](#)

من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:22](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار قال الامام الترمذي رحمه الله في كتاب كتابه الجامع - [00:00:37](#)

في كتاب الجنائز باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب قال حدثنا احمد ابن منيع وهو البغوي الثقة قال حدثنا زيد ابن حباب وهو العقلي ايضا ثقة او صدوق في بعض - [00:00:53](#)

خطأ قال حدثنا ابراهيم ابن عثمان وهو ابو شيبه وهو ضعيف منكر الحديث عن الحكم وابن عتيبة المقصم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب - [00:01:10](#)

هادا الهديز بهذا الاسناد ضعيف الا ان الحديث عن ابن عباس نفسه جاء مرفوعا في ابن ماجة باسناد ليس فيه ابن ابراهيم ابن عثمان ويكون الحديث صحيحا من الطرق الاخرى - [00:01:30](#)

ايضا جاء من قول ابن عباس من السنة وهو صحيح باسناد صحيح جاء لابن عباس من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب وهذا يعني من السنة او قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الجنائز الظاهر كلاهما بمعنى واحد لكن يأتي كلام الترمذي كأنه يفرق بالدقة بين من السنة وبين بينما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:06](#)

وفي الباب ينم شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذاك القوي. لماذا ابراهيم ابن عثمان هو ابو شيبه الواسطي. منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب - [00:02:24](#)

يعني كأن الترمذي رحمه الله بلفظ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز بفاتحة الكتاب ومن قول ابن عباس من السنة القراءة ولا الجنائز تفريق عند الترمذي باللفظ فقط والله اعلم - [00:02:45](#)

لكننا نعرف انه يعني في مواضع اخرى يجعل من السنة من الاحاديث المرفوعة هو نفسه ويصححه والذي يظهر انه اراد ان يبين ان لفظ الصحيح الصادر عن ابن عباس من السنة وليس قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:05](#)

ابراهيم هذا هو يعني لو كان ابن عباس قال وجاء عن ابن عباس من قوله شيء اخر. لكن من قول ابن عباس من السنة فكأنه بمعنى ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن من السنة قد يكون تقريرية - [00:03:26](#)

ها قد يكون تقريرية وقد يكون قولية وقد يكون فعلية وهنا الا اراد ان يفرق انه لا يلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرأ. لكن السعي من السنة - [00:03:48](#)

لعله يكون قرر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احد على سورة الفاتحة بسورة الكتاب اه سورة الفاتحة على الجنائز. لكن الذي

يظهر عند عامة المهندس لا فرق بين - 00:04:02

من السنة او بين قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الا ان للترمذي رحمه الله اراد ان يدقق بان اسناد الصحيح الذي جاء فيه لفظ ابن عباس من السنة ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فقط والا النتيجة واحدة في اثبات - 00:04:17

قراءة الفاتحة على الجنازة. كلاهما لا ينكرها قال وفي الباب اي نعم وقد اخرج الشافعي والحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى - 00:04:37

ورفض الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جناز يا اربعان ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى كلها ان شاء الله. اه الامام الشافعي من طريق الامام الشافعي فيه لكن من طريق الحاكم - 00:04:56

الاسناد قالوا انه صحيح الحاصلة على كل حال الذي يظهر ان من السنة اوقر على الجنازة كلاهما بمال واحد فيكون من السنة يثبت لنا قراءة الفاتحة. وان كان حديس ابراهيم عصمة او باللفظ قرأ ابراهيم ابن عثمان. بلفظ قرأ الجنازة وضعيف لكن - 00:05:16

معناه ثابت في حديث اخر عن ابن عباس بلفظ اخر هو من السنة. كذلك جاءت رواية عند الحاكم انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنه انه قرأ بفاتحة الكتاب - 00:05:41

قال وجهر بها في رواية الامام احمد. كذلك الحاكم باسناد سيى قرأ بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما فعلت هذا لتعلموا انها من السنة لتعلموا انها من السنة. فدل والله اعلم ما كان لابن عباس ان يدخل في صلاة في الصلاة شيئا لم يكن له توقيف - 00:05:58

وعلم من النبي صلى الله عليه وسلم يقول هنا وفي الباب ان ام شريك اخرجته ابن ماجة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز بفاترة الكتاب وفي اسناده وفي - 00:06:22

نادي ضعف يسير كما قال الحافظ بالتلخيص. وفي الباب عن ام عفيف النهدي امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا هذا اذن ضعيف وعن ابي اسامة ابن السعد ابن هنيئ السنة في الصلاة على الامام ان يكبر سم يقرأ بام القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه -

00:06:42

يخلص له الدعاء. هذا صحيح ثابت الضعيف من قبل الحفظ جاءت من عدة رواة. فهو الذي يقولون يقوي بعضها بعضا. وجاء ايضا ان عن ابن حنيف انه قال السنة لكن سهل ابن حنيفة ليس صحابي. انما هو التابعي - 00:07:02

واخرجه عبد الرزاق قال الحافظ في الفتى اسناده قلت وروى النسائي في سننه قال اخبرنا قتيبة هو ابن السيد البغلاني الثقة انه قال ادثر الليث ابن سعد الفيمي ثقة عن ابن شهاب الزهري معروف عن ابي امامة قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة

الاولى - 00:07:22

بالقرآن مخافة ثم يكبر صلاة والتسليم عند الآخرة. هذا ايضا اسناده على شرط الشيخين. فاذا اجتمعت لنا عدة روايات في قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة وهل يضم معها صورة اخرى جاء ايضا هذا لابن عباس انه قرأ - 00:07:44

تري بفاتاة الكتاب وسورة الاخلاص. فقليل له قد صليت وراءك لم يصلي به الآخرون. قال انما فعلت هذا وجهر ايضا اللي تعلموا انها سنة. وكل هذه على كل حال تدل على ان فاتحة الكتاب - 00:08:11

على اصل الصلاة. لا صلاة اي صلاة الا بفاتحة الكتاب سواء كانت صلاة الجنازة صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء اي صلاة. نعم. العمومي من السنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا ويقال الصحابي اذا قال من السنة فهو من السنة القولية او الفعلية او التقريرية كله

يكون من السنة نعم - 00:08:29

واذا يتلخص قراءة او يعني وجوب وقراءة. لا نقول جواز فقط. وجوب لانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فهذه صلاة ومداومة صلى الله عليه وسلم على قراءتها. ايضا يدل على انه واجب. نعم - 00:08:53

اه قال هنا قال حدثنا محمد البشار وبندار انه قال الدفن عبدالرحمن بن مهدي انه قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم وسعد ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص من الثقات - 00:09:14

انطلق وطلح ابن عبد الله ابن عوف طالع ابن عبد الرحمن ابن عوف. نعم. وهو ثقة ان ابن عباس الصحابي صلى على جنازة فقرأ

بفاتحة الكتاب فقلت له وقال انه من السنة او من تمام السنة - 00:09:30

هذا حديثنا اثر صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ

بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى هو قول الشافعي واحمد ويساق - 00:09:49

وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنابة هنا الترمذي ايضا اه يستعمل كلمة بعض في بعض الاحيان ويقصد بهم اهل

الكوفة وبالذات الامام ابا حنيفة رحمه الله كما كان شيخه محمد ابن اسماعيل البخاري. قال بعض الناس - 00:10:04

هنا قال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنابة انما هو ثناء لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت هو

قول الثور وغيره من اهل الكوفة. وطرح ابن - 00:10:24

هاي ابني نعم وهو طلع هاي ابن عبد الله ولا قلت لها ابن عبد الرحمن فرح ابن عبد الله ابن عوف نعم طلع ابن عبد الله ابن عوف هو

ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف روى عنه الزهري. يعني ثابت روايته عنه - 00:10:42

واذا هذه الرواية الصحيحة ان ابن عباس صلى على جنازة فقال لتعلموا انها سنة يقول وقول احمد والشافعي اي في قراءة الفاتحة وهو

الذي يدل عليه احاديث الباب وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - 00:10:57

محمد بموطئه محمد بن حسن الشيباني قال لا قراءة على الجنابة هو قول ابي حنيفة واستدل لهم بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا

صليت على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود. هذا الحديث صحيح او حسن لكن لا يلزم منه بامر النبي صلى الله عليه وسلم

وحسه على اخلاص الدعاء. الا تقرأوا - 00:11:17

والاستدلال لا يستقيم لهم اذا صليت فاخلصوا له الدعاء انه لا يجوز ان يمنع ان يقرأ الفاتحة. نعم ولا حاصلة على كل حال. في

العقيقة ينبغي وهناك حتى بعض اهل بعض الحنفية ايضا - 00:11:42

يعني المتأخرين لما رأوا ان الاحاديث ثابتة وقالوا جمعوا بين المذهب وبين الحديث قالوا اذا قرأ الفاتحة بنية الدعاء ايش معنى

بنية الدعاء؟ يعني الان المطلوب من الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. هذا الدعاء -

00:12:00

اهدنا الصراط المستقيم يأتي هذا الدعاء للاحياء. اما الميت فقد ذهب. ما معنى كيف يكون للميت دعا هذا؟ اهدنا الصراط المستقيم

صراط فاذا في الحقيقة الانسان اذا كان ماله الى المذهب فربما يتخبت - 00:12:32

ما لا يستقيم قبوله نعم. فاذا قولهم انه تجوز قراءة الفاتحة بنية الدعاء. هذا عيدا ضعيف يجب ان يقرأ بفاتحة الكتاب على جنازة على

قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - 00:12:49

ولا صلاة لنا في الجنس اي صلاة لا تصح الا منها صلاة الجنابة نعم العموم بلفظ حديث العام كذلك حديث الخاص على الجنابة وقراءة

على الجنابة. كل هذا ترشح بانه لا - 00:13:06

قال انه لا يجوز لكن ونحن نقول القائمة حينما يقولون ما بلغهم الحديث لكن لما بلغ الآخرين الحديث يجب ان يقبلوا وقد سمعتم

بالامس انه بالحقيقة هذا الجانب كان في اصحاب المذاهب بشكل قد - 00:13:25

الاسلام وانا يعني نقول مثل هذا الكلام حتى ان يتنافروا ويتنافظوا لانه بالحقيقة ظلموا السنة في مثل هذه التأويلات الجائرة.

استخفوا بالسنة ولذلك عمتهم يقول ما يقرؤون. انما جاء بعض القائمة كمال ابن الهمامة اذا قال اذا قرأ - 00:13:41

صحيفة القدير شرح هداية للمارغيناني. قال اذا قرأ بنية الدعاء جاز نعم وهذا تعصب للمذهب ولا شك فيه. نعم ثم بعد ذلكم قال باب

ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت - 00:14:08

باب ما جاء في الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت قال حدثنا ابو كريم وهو محمد ابن علاء ابن كريب الحمداني شيخ الترمذي انه

قال حدثنا عبد الله بن مبارك ويونس ابن بكير - 00:14:29

عبدالله المبارك الامام وقرينه هنا في الحديث يونس ابن بكير وهو ابن واصل الشيباني صدوق عن محمد ابن اساق هو المطلب

صاحب السيرة ثقة او صدوق لكنه يدلس عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة - 00:14:46

فقيه المرفد بن عبدالله اليزني ثقة قال كان مالك بن هبيرة وابو سعد الصحابي الجليل رضي الله عنه كان اذا صلى على جنازة الناس فقال الناس اي كانوا قليلين عليها فجزأهم ثلاثة اجزاء - [00:15:07](#)

يعني كأنه يجعل ثلاث صفوف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي ثلاثة صفوف فقد اوجب وجب الله له قبول شفاعتهم وادخال جنتي والله اعلم. الحديث هذا ضعفه وليس فيه شيء واضح للتضعيف الا - [00:15:31](#)

تدليس محمد بن عيسى المطلبي صاحب السيرة لكن يتقوى بحديث ابي امامة وغيره هنا ما اشار الى حديث ابي امامة. قال وفي الباب عن عائشة ام المؤمنين وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:56](#)

وهناك حديث بهذا اللفظ جاء فيه اه حديث ابي امامة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة ومعه سبعة نفر وجعل ثلاثة صفا واثنين صفا شوي ثمانية صفا. يعني جانا ثلاثة سفف. ثلاثة وراءه صلى الله عليه وسلم. ثم اثنين وراهم ثم اثنين وراهم. هذا الحديث - [00:16:15](#)

في ابن لهيعة هو ضعيف لاختلاطه. لكنه يقوي الحديث السابق. وهو انه ينبغي ويستحسن ان تجعل صفوف المصلين الجنازة ثلاثة صفوف ان شاء الله هكذا رواه غير واحد عن محمد بن عيسى - [00:16:43](#)

وروى ابراهيم المساعد عن محمد بن اسحاق هذا الهديس وادخل بين مرصد ومالك بن حبيزة رجل رواية هؤلاء اصح وربما يكون كلاهما صحيح والله اعلم. لكنه آآ يكون السمع اولاً - [00:17:08](#)

بواسطة الرجل ثم يكون حذفه. هذا مما اولوه وليس فيه ان شاء الله يكون غرابة. ناموا. وقد جاء نظيره في مواضع كثيرة. نعم ايضا جاءت رواية الباب عن عائشة اخرجه مسلم الترمذي - [00:17:27](#)

ويأتي تخريجه لكنه هو بلفظ اخر وليس ثلاثة صفوف انما كثرة المصلين في باب صلاة الجنازة وام حبيبة وابي هريرة من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له كذلك يعني عن ام المؤمنين ميمونة ما من ميت يصلي عليه امة من الناس - [00:17:46](#)

الا الا شفّعوا فيه. فسأل دب المليح عن الامة قال اربعون شخصا هذي الرواية حسنة والباب في العقيقة هنا باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت. لكن فيه جزء منه - [00:18:11](#)

جعل المصلين ثلاثة صفوف جاء باسناد واسنادين يتقوى بعضهم بعضا ايضا فيستحب ان هناك ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا الظاهر ثلاث صفوف اذا كان مسجد امام وباءه اثنان اثنان او اثنان او ما وراءه ثلاثة وراهم اثنان ورائهم اثنان هذا الذي فعله فعلى كل حال الظاهر - [00:18:31](#)

من هنا يوخذ ان شاء الله استهباب تكسير الصفوف او ثلاثة قلوا او كثروا ثم قال حدثنا ابن ابي عمر هو العدني انه قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عبد الوهاب ابن عبد المجيد عن ايوب والسقطياني قال وحدثنا احمد - [00:19:08](#)

وعلي ابن حجر يعني السعدي قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم وهو الذي يقال له ابن علي ابن اسماعيل ابن علي انا ايوب وابن ابي ايوب السخطياني انا بقلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة - [00:19:28](#)

رضيقا لعيسى ظاهر اللفظ يدل على ان عائشة رضي الله عنها وارضاهه وليس الامر هكذا. يقول فلان رضيع فلان اي ارتضع ما فلان يعني اذا كان اثنان ارتضى على امرأة او من امرأة واحدة فيقولون فلان وفلان رضيعان. نعم - [00:19:49](#)

وان كان الرضيع بمعنى الذي يرتضى من امرأة او من امرأة ايضا وقالوا انه من الممكن ان يكون هذا النوع. وهو انه سبحانه الله كانت عائشة رضي الله عنها جاء في الروايات - [00:20:10](#)

عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان ترضع من تريد ان تدخل تدخل عليها اي نعم انا ليس معناه انه اه ارتضى من من اخته اختها انما هو اخوها من الرجا رضي الله عنه - [00:20:26](#)

والحديث الذي جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في بيته فرأى ما عائشة رجلا وقال انه اخي من الرضاعة فقال انظرن منا ان من الرضاعة من المجاعة - [00:20:47](#)

ثم لما جاء اخوه ابو القعيص ما ارادت ان تدخل على نفسها فقال انما انا عمك الاول. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذني له

فانه امك اخو ابي القعيص فهنا هي ارتضعت من امرأة قطن من ابن زوجة زوجة ابي القيس وربما يكون ابناؤه - [00:21:03](#)
كان لعائشة رضي الله عنها نعم هم قالوا انه آآ ثقة ان شاء الله من الثالثة ولكن لم يوجد توثيقه الا من العجل وهو من كبار التابعين
فيكون حثيثة نعم - [00:21:27](#)

قال هنا فراضين قال لعائشة انا عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فتصلي امة من
المسلمون من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شفّعوا فيه اي قبلت شفاعتهم - [00:21:45](#)
قال علي ابن حجر في هديه زين مئة فما فوقها. نعم هذا بمجرد تقصير او تقصير المصلين الجنازة ترون انه اذا كانت لهذه النية فاخبر
الناس اهل الميت الاقارب الذين هم قريبين في المكان ايضا يمكن ان يحضروا ان شاء الله فهذا النهي لا يكون لا يكون منهي عنه. انما
- [00:22:05](#)

منهي عنه فيما اذا كان ينتظر وتوخر الجنازة. لكن اذا اعلنوا حتى يكثر الناس في صلاتي ما دام الحديث ما يعطي معنى انه كلما كثر
الناس ويكون افضل للميت واخبارهم لان يحضروا - [00:22:34](#)
ثم بعد ذلكم قال باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وقد اوقفه
بعضهم ولم يرفعه هذا اوقفه على ماء على عائشة رضي الله عنها. لكن هذا الموقوف يكون له حكم المرفوض. ما حقه ولا استقام
لعائشة ان - [00:22:54](#)

تفتأت على الله وعلى الرسول فتقول لا يموت احد من المسلمين فتصلي عليه. لابد ان قالت بعدما تكون سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا المانع. وان كانت لم تسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم. فالموقوف - [00:23:20](#)
من الحكم المرفوع. اذا كان وقف بعضهم. لكن نقول لا اذا كان الاسناد مختلف والمرفوع له اسناد مختلف. فهنا كلاهما صحيح فحكاية
من قول النبي صلى الله عليه وسلم مرة بدون ذكر النبي صلى الله - [00:23:38](#)

واخرى رواية رواية وحكاية فالموقوف يقويه المرفوع فالذين رفعوه ثقة والذين وقفوه ثقة فكلنا على حاله صحيح ما جاء في
كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال حدثنا هنادو بن السري انه قال حدثنا وكيع - [00:23:56](#)
ابن الجراح ابن مليح الرواسي ثقة عن موسى ابن علي هكذا بالتصغير ليس علي. موسى ابن علي ابن رباح انا ابي علي ابن رباح ثقة
عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه والجهني قال ثلاث ساعات - [00:24:19](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم
يقوم قائم الزهيرة وحين تميل اه قائم الزهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب - [00:24:39](#)
تغرب هذي الساعات العقيقة منها ساعتان عند طلوع الشمس عند الغروب اما اذا كان قبله فلا يكون الصلاة على الجنازة ولا ولا
ادخالهن للقبر مكروها. لكن الذي يظهر اذا هناك الشمس - [00:24:59](#)

بعد ان تطلع او قاعدة تغرب فينبغي عند الدفن ان ينتظروا شيئا حتى تغرب او حتى تطلع. او ان نقبر فيهن انا حين تطلع الشمس.
يعني وقت طلوع الشمس بعد غدا وقت غروب الشمس مصفرة. وفي هذه الحالة الصحيح انه - [00:25:21](#)

جنازة الشيخ مقبل رحمه الله والشيخ مكوجي صالح رجل صالح جزاه الله خير رجل خبرته وجلست معه ودرس في المعهد وكان
مدير المعهد كان الناس يأتون ويصلون لانهم ما صلوا هنا يأتون ويصلون - [00:25:41](#)
ا قدم عند طلوع الشمس الان بعد الفجر كان بعد الفجر فلما انا ذكرت وقلت يا اخوان عجلوا لا يكون الشمس تطلع الشيخ صاح قال
جزاك الله خير. ما يعرف هذا الا اهل الحديث - [00:26:02](#)

شيخ سالي المقدشي رحمه الله. قال ما يعرف هذه المسألة الا او ما يعلن به الا من له عناية. جزاه الله خير. قلت هذه شهادة طيبة
جزاه الله خير ذكرت على انه كانت مناسبة شيخ مقبل الوادي رحمه الله نام - [00:26:22](#)
عند طلوع الشمس خاصة وعند الغروب آآ حتى الذين آآ يهنون عن الصلاة ويمنعون الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كلها وبعد
طلوع بعد الفجر حتى تطلع الشمس رأيت انا تتبعت في هذا - [00:26:38](#)

فوجدت ان كلهم اجازوا بعض الصلوات. الحنفية اشد الناس في هذا انه لا تجوز الصلاة بعد العصر الى غروب الشمس لكنهم اجازوا الجنازة اذا حضرت. لماذا انا تخلصت او تلخصت من الكلام - [00:26:57](#)

ووصلت الى نتيجة انه ما دام قلتم انه حضرة الجنازة صار له سبب. فاذا اجيبوا كل صلاة سبب الذي يقول به الشافعي رحمه الله هو الاسعد بالناس. اذا دخل احدكم المسجد - [00:27:16](#)

بعد العصر قبل الغروب ولا يجلس حتى يجلس يركع ركعتين اذا دخل بعد العصر بعد الفجر ويكون ان شاء الله راح يتوضأ وجاء فلا يجلس ركعتين. فاذا الصحي في هذا انه تجوز كل صلاة لها سبب. الصلاة - [00:27:32](#)

الجنازة اذا حضرت كذلك صلاة الكسوف اذا حصل عند الحنفية قال والكسوف اذا حصل وقد نص عليه الطحاوي اذا حصل بعد العصر جازت الصلاة ينبغي ان يقال في كل صلاة لها سبب وهذا هو الصحيح وهو ينطبق لها الدلة. نعم - [00:27:53](#)

الا في هذه الثلاث ساعات من ينتظر ينتظر نعم والله اعلم لكن الصلاة عامة ولا الصلاة ولا قبر الجنازة. صلاة على الجنازة باب وما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس بعد غروبها. ففهم غير واحد منهم ان كليهما يعني - [00:28:18](#)

ادخاله في القبر وصلاته لا يكون عند طلوع الشمس عند الغروب. اما صلوات عامة اذا جيت انت وآ باقي في الاذان شيء دقيقة او دقيقتين. قالوا لا يمنع ان تبدأ بالصلاة ان شاء الله - [00:28:41](#)

قائد الزهيرة هذه هذا اصطلاح معلوم يعني اذا كان في كبد السماء كما جاء في رواية اخرى. اذا كانت الشمس في كبد السماء فلم تمل يمينا ولا شمالا ففي هذا حتى تميل حتى تزيع حتى تزول. كما جاء في الروايات الكثيرة نعم - [00:28:58](#)

هي دقائق معدودة فقط لا لكن ثلاث دقائق ما ندري كم يكون الا اننا النظر هو الذي ينبغي ان يكون هو المعيار. اما دقائق لا الان وانت رأيت النشر الشمس قاعدة تطلع وتكون كلها احمر الافق - [00:29:24](#)

وهنا بعد احمرار الافق قد يكون هناك اكثر من عشرين دقيقة لكن لا شك انه اذا كان الموضع رأيته لم يكن هناك جبال وكذا. موضع طلوع الشمس يكون فيه احمرار ويكون - [00:29:44](#)

يرمي السعافا وفي هذه الحالة الظاهر عند طلوع الشمس اما قبلها ولو كانت آ كان الافق ممرا فيه سفق والله اعلم لا يكون لكن هي ثلاث دقائق والله اعلم ما ندري هل - [00:30:00](#)

منضبطة لكن النظر هو المعيار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ينبغي ان يكون هو المعيار ايضا في هذا الزمان. نعم هلا ابو عيسى هذا حديث حسن هذا حديث حسن صحيح. نعم - [00:30:15](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنا هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنازة. وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. واذا انتصف النهار - [00:30:31](#)

حتى تزول الشمس. هو قول احمد ويساق وقال الشافعي لا بأس في الصلاة لا الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة. كأنه جاز لكن ما دام هذا الحديث لهذا النص موجود. فالسعيد بالنس من يقول انه يتوقف - [00:30:51](#)

حتى تطلع الشمس وحتى تغرب الشمس وهو السحيق خروجاً من اه خلاف الاحتياط او اخذ بالاحتياط نعم ثم بعد ذلكم باب ما جاء في الصلاة على الاطفال للاطفال اه وجعل كلام العلماء متى يصل على الطفل - [00:31:11](#)

قال حدثنا بشر ابن ادم ابن بنت ازهر السمان البصري ثقة. قال حدثنا اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله اسماعيل ابن سعيد ابن عبيد الله ابن حبة الثقفي صدوق. نعم - [00:31:32](#)

قال حدثنا ابي وهو سعيد بن عبيد الله الابنة حبة صدوق ربما وهم. عن زياد بن الجبير بن حبة ثقة عن ابيه جبير ابن حبة ثقة عن المغيرة ابن شعبة الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة - [00:31:49](#)

والماشي هيس شاء منها والطفل يصل على الطفل يصل عليه ما دام خرج طفلاً ولو خرج ميتاً ولو خرج ميتاً يعني مرت عليه الشهور التي ينفق فيها الروح. فقط ان يكون قد نفخ فيه الروح لكنه في اثناء ذلك يكون قد مات - [00:32:13](#)

ولو لم يستهل اي لم يرفع الصوت. لكن هناك بعض العلماء قالوا اذا كان عند خروجه من بطن الام قد استهل ورفع صوته صارخا هو الذي يصلى عليه. والظاهر انه يصلى عليه ولو لم يثبت حياته بعد خروج - [00:32:38](#)

من بطن الام. نعم فالراكب خلفه والطفل يصلى عليه بعمومه. واكثر من قالوا انه اذا كان قد نفخ فيه الروح. وفي اي قالوا اه بعد العشرين الثالث مو كذا يأتي الملك ويكتب سقي شقي او سعيد ويكتب اجله ورزقه ويكتب - [00:32:58](#)

اطلبوا رزقه شقي او سعيد اذا اجله في كتب فيكون في هذا ينفخ فيه الروح اذا مضى عليه ثلاث عشرينات سلاسل اربعينات. يعني مئة وعشرين يوما. مئة وعشرين يوما كم يكون اربعة اشهر. نعم - [00:33:24](#)

واذا ولو خرج ميتا ولم يستهل جاز ان ينفق لانه قد جاء فيه روح وهو انسان ثبت انسانيته. اما اذا كان قبل هذه المدة ولم ينفق فيه الروح وقالوا لا يصلى عليه - [00:33:48](#)

هكذا ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه في بطنها اما العقيقة لا والله اعلم اذا كان بقي العقيقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يعق عنه يوم سابعه - [00:34:04](#)

ويماط عنه الذي يحلقوا راسه ويمادوا عن اولاده. فالظاهر اذا لم يعش الى السابع لا حقيقة منه لا حقيقة له واجبة لكن اذا ذبح الانسان وقالوا انه يجوز له لكن حقيقة موكده - [00:34:28](#)

الذي جاء فيه كل غلام مرتين بعقيقته هذا المعنى لا يكون الا اذا عاش الى سبعة ايام لان موضع العقيقة في وما بعده قال باب ما جاء في بعض ما جاء في الى هنا آا اشرت الى ان بعض الناس قالوا الا يصلى عليه. انظروا قال - [00:34:45](#)

الترمذي ماذا قال قال هذا حديث حسن رواه اسراييل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله. والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال - [00:35:13](#)

يصلي على الطفل وان لم يستهل الاستهلال هو معناه رفع الصوت بالبكاء بعد ان يعلم انه خلق. وهو قول احمد نعم. هو قول احمد ابو عيسى قال الخطاب في المعالم اختلف الناس في الصلاة على السقط - [00:35:29](#)

عن ابن عمر انه قال يصلي عليه وان لم يستهل وان لم يستهل لكنهم يقيدون ايضا اذا كان قد مضى عليهما مدة تنفق فيه فيها الروح. وبقرء ابن سيرين وابن آا مصيب وقال احمد بن حنبل راهوية - [00:35:48](#)

كل ما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلي عليه وقال عيسى انما الميراث بالاستهلال. نعم الميراث بالاستهلال قد يكون. لكنه اذا كان ثقة وقد آا مات اه قبل الوقت وبعد اربعة اشهر فهو الذي الكلام عليه في الجنابة. نعم - [00:36:07](#)

والذي يتلخص والله اعلم انه يصلى عليه اذا مضت عليه مئة وعشرين يوم او ثلاث اربعينات التي وبها الروح نعم فهو ميت بعد الحياة اذا نفخ فيه الصلاة على الجنابة والميت ما هو كذا. فاذا نفخ فيه الروح ويكون ميتا بعد ما ثبت - [00:36:31](#)

تحياته فيصلى عليه نعم نعم كله يكون يغسل ويكفن ويصلى عليه اذا كان مضى عليه نفخ الروح. اما قبل هذا فلا صلاة عليه ولا يغسل ويلف لكنه لا يرمى في اي مكان لابد ان يدفن لانه على كل هالجزء من الانسان. نعم - [00:36:58](#)

ثم بعد ذلكم جاء في اي نعم جاء حديث باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل قال حدثنا ابو عمار هو الحسين ابن حوريث البروزي ثقة قال حدثنا محمد ابن وزيد الواسطي - [00:37:29](#)

ثقة عن اسماعيل ابن مسلم المكي. كان هذا فقيها الا انه قالوا ضعيف في حفظه كان ضعيفا في يرضيه. انا بالزبير ومحمد مسلم المكي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا - [00:37:46](#)

صلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل الحديث ضعيف لو كان سهيا كان قاضيا في المسألة ولم يكن للاختلاف لكنه جاء ما يعني يرجح ان شاء الله والترجيح يكون لمن نفخ فيه الروح او مضى عليه مئة وعشرون يوما وقد ثبتت حياته - [00:38:06](#)

هو صار ميتا فالصلاة تكون على ميت النام وهذا الحديث ضعيف لو صح معناه ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث حتى يظهر صوته او يرفع صوته ان دل ولا ادى - [00:38:30](#)

هلا ابو عيسى هذا حديث اضطرب الناس فيه. فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وروى

اشهز ابن ثوار وغيره من ابي الزبير جابر موقوف - 00:38:46

الذي رأينا مرفوع هنا اسماعيل ابن مكي مكي وهو ضعيف رواه موقوفا اي من قول وفتوى جابر لكن اشد من السوار ابن السليم ايضا ضعيف وروى محمد بن اسحاق عن بن ابي رباح ان جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع. نعم الحديث - 00:39:00
لم يصحها. لكن لو صح ان جابر هذا انه لا يصلي حتى يستهله فهذا رأيه رضي عنه ورحمه ولا يكون هو في حكم المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا لا يصلي على الطفل حتى يستهله وهو يقول سفيان الثوري والشافعي - 00:39:27

ايضا الراجح ان شاء الله الصلاة على الجنازة السقط الولد اذا كان مضي عليه مدة تنفخ فيه الروح ثم نعم ثم قال باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد. قال حدثنا علي ابن حجر - 00:39:52

روى محمد بن ساق انا عطاء بن ابي رباح جابر موقوفا وكان هذا اصح من الهديس المرفوع وقد ذهب بعض اهل انكم زيادة انا قلت هذا بانه لو ساح موقوفا من فتوى جابر رضي الله عنه فهذا يكون راعي له راي له مسل ما جاءت هناك - 00:40:12
والاحاديث عامة الصلاة على الجنازة وهو لا يكون الا بعد ما ثبت ثبتت روحه ثبتت حياته. نعم لو قال جابر لا لا يصلي عليه حتى يستهله والله اعلم هذا راي له وقد خالفه الصحابة الآخرون رضوان الله عليهم اجمعين - 00:40:47

واذا كان هناك اختلاف الصحابة فينظر ما هو الاقرب الى ادلة الآخرة. والذي يظهر ان الاقرب انه لا يصلي الا اذا كان قد نفخ فيه الروح ولا يشترط ان يكون ان يكون استهله. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على طفل. والطفل يطلق على من يكون - 00:41:10
سقط بعدما يكون ثبتت روحه ثبت روحه والله اعلم ثم قال بعض ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد قال حدثنا علي ابن حجر وهو السعدي انه قال اخبرنا عبد العزيز محمد من يكون هذا - 00:41:33

عبد العزيز بن محمد الدراوردي من رجال مسلم عن عبدالواحد ابن حمزة عن عباد ابن عبدالله عبدالواحد ابن حمزة ابن آة عبد الله او آة ابن انس عبدالله ابن عبد الواحد ابن حمزة من ال انس والثقة ان شاء الله - 00:41:51
عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ثقة انا عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء في المسجد. هذه الرواية جاءت عند مسلم وغيره - 00:42:11

ايضا زيادة على هذا اه ذكرت لكم اظن في هذه الدروس لما مات عبدالرحمن ابن عوف وكان يكرم بعد النبي صلى الله عليه ويحنو على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:25

قالت عائشة ائتوا بجنازته في المسجد حتى نصلي نحن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الناس الجنازة في المسجد قالت ما اسرى نسيانكم؟ ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابني بيضاء الا - 00:42:40

الا في المسجد اكدت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المسجد لكن مع ذلك كان صلى الله عليه وسلم حتى في حياته كان قد اتخذ مصلى في البقيع فكان يصلي على الجنائز في البقيع - 00:42:58

جزء من من البقيع الذي كان هناك يذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اي نعم روايات كثيرة جاءت انه جاء ليصلي هل عليه دين او شيء؟ جاءت مثل هذه الاشياء كثيرة تسببت ان هناك كان يصلي في البقية في الغالب فالافضل هناك - 00:43:17

لكنه اذا صلي في المسجد لكثرة المصلين او لطلب شفاعة كثرة المصلين فيكون هذا المنع ان شاء الله ليس منكرا نعم ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلي على الميت في المسجد - 00:43:38

كلمة واحدة هكذا وقال الشافعي يصلي على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث يعني نقيض ما هو كذا. فاذا ما دام الشافعي قد احتج بهذا الحديث فحجته قوية. واما من قال بدون دليل انه او لم - 00:44:01

مالك رحمه الله ليس لقوله دليل دليل لو كان دليلا هذا وذاك والنبي صلى الله عليه وسلم يكون نهى ثم هو يكون ثبت انه صلى. فينظر العلماء فيها ناسخ ومنسوخ او يقولون جاز هذا وجاز ذاك - 00:44:18

والمسألة ذات الوجهين. الحاصل على كل حال. فاذا الدليل ما الشافعي رحمه الله هو جواز الصلاة صلاة الجنازة الصلاة على الجنازة في المسجد. نعم عائشة رضي الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم حينما انكروا قالوا الجنازة في المسجد - 00:44:34

ودل على ان هذه السنة كانت قد تركت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى الذي تربى بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف هذا فانكر واكدت هي ليس لم تذكر هناك عذرا مطرا ولا - [00:44:57](#)

خوفا ولا شيء فان شاء والعديسة ايش ولا شيء عليه هذا تفصيله. هذا تفسيره فلا شيء عليه اي ليس عليه يعني ان شاء الله. على كل حال هذا هو الذي - [00:45:13](#)

فسره العلماء ليس عليه حرج هذا ما نهو من اه الاية التي ولها وان ايش لا ليس ولها ما كسبت ولها ما كسبت فجاء في الخير والشر كليهما لا هذا غير - [00:45:31](#)

ولا شيء له ليس للانتفاء دائما انما يرى الضرر ايضا ليس عليه باس ليس له قالوا ليس عليه ان شاء الله بزر وان كان بعضهم قال ليس له ثواب وليس يقال هذا ما صحة الحديث - [00:45:59](#)

يأتي يمكن الرواية تأتي ولا ما تأتي عندنا طيب الان شوفوا نعم هنا الان الاية التي كنت اريدها في سورة الاسراء وان اسأتم فلها ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم - [00:46:15](#)

ولها يعني فعلها ما هو كذا. فهذا المعنى قالوا الحديث يأتي بهذا المعنى وهو ثابت ان شاء الله. وهو ثابت نعم قد ثبتته الشيخ الالباني في او ذكر له طرق - [00:46:39](#)

في صلاة في كتاب الجنائز هو هذا هذا هو موجود قال اه الثاني آآ الان اول آآ اللهم صلي على طويل هنا وقد روى ابن ابي شيبة وغير ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمرة في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة اتجاه المنبر - [00:46:54](#)

هذا اذا كان سحب ودليل ايضا وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك حتى في زمنه الخلفيتين هو الجواز. يقول الشارح واما حديث ابو داود المذكور فاجيب عنه اجوبة قال النووي في صحيح مسلم - [00:47:26](#)

حديث ابو داود الذي جاء فيه مرفوع من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. فيقول هذا الحديث قال النووي انه ضعيف لا يسع الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح المولى التوأمة وهو ضعيف - [00:47:47](#)

الثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ولا حجة لهم حينئذ في ذلك. الثالث لو ثبت الحديث الظاهر الحديث له طرق - [00:48:07](#)

لو سبت الحديث لو سبت الحديث وثبت انه قال فلا شيء له لوجب تأويله على او تأويله بعلى اي فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث. وحديث سهيل بن بيضاء. وقد جاء قوله - [00:48:24](#)

قد جاء له بمعنى عليه في قوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه محمول الان نقص الاجر في حق من صلى في المسجد لا نظن انه يقبل هذا التعويل ما دام ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابي بكر وعمر ولا ينبغي - [00:48:42](#)

يقال انه يكون صوما لنقص الاجر اذا صلي على الجنازة في المسجد. نعم اه في الحقيقة هناك ادلة وتعليقات يأتون من عند أنفسهم قالوا ان الجنازة بعد الموت يكون نجسا. ولذلك يغسل. طيب - [00:49:03](#)

غسلناه صار طاهرا اه تعويلاتنا كلها لا تستقيم في عدم ادخال او عدم جواز ادخاله. الجنازة في المسجد قال باب ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة قال حدثنا عبد الله ابن منير عن سعيد ابن عامر عبد الله ابن منير ثقة سعيد ابن عامر وهو الضبي ثقة - [00:49:21](#)

انا همام من يقول هذا همام هو همام ابن يحيى ابن دينار الاودي ثقة انا ابي غالب هو ابو غالب هكذا عرف بكنيته ونسبته الباهلي من الثقات الحفاظ قيل انه كان حناطا وخبائا اخية - [00:49:49](#)

يعني بعضهم قال انه تصحيف حناط يعني حنوط الذي يعني يلون البيوت وغيرها. وقيل كان خباطا اي خباط بمعنى كان يخط بعصاه الشجر ويجمع الاوراق ويبيبه ويترزق به. خبط وقيل كان خباطا يعني كان يخط. بعضهم قال ان هذا حنات وتصاحف - [00:50:09](#)

وبعضهم قال قد عالج هذه المهن كلها كان خيادا خبازا حناتا وليس ببعيد كما يقولون الان ايش يقول للمتسبب يقولون ايش عملك هو المتسبب انا ما كنت افهم ايش معنى ما تسبب لكنه فصل لي واحد منهم - [00:50:34](#)

قال اذا وجدتھا اليوم حبهب اشتري وابيع غدا اذا وجدت البامية اه اخذ هذا متسبب. مثل هذا لعله يكون والله اعلم. على كل حال وهو ثقة ايضا محدث صليت قال صليت - [00:50:54](#)

انس ابن مالك رضي الله عنه على جنازة على جنازة رجل فقام حيال رأسه. ثم جاءوا بجنازة امرأة امرأة من قريش قالوا يا ابا حمزة يعني كنية انس صلي علي فقام حيال وسطي السرير - [00:51:10](#)

فقال له العلاء ابن زياد قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه اه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا ولا تنسوا. نعم - [00:51:28](#)

هذا حديث حسن وقد روى غير واحد ان همام مثل هذا هذا الحديث عن همام فواهي ما فيه فقال عن غالب عن انس. بدلا بالغالب جعل غالب هو غالب وليس بصحيح - [00:51:48](#)

والصحيح عن ابي غالب. نعم هذا من اخطاء القائمة رحمة الله عليهم. همام في الحقيقة همام ابن يحيى ابن دينار العوزي من الثقات من الممكن ان اجعل هذا من اخطائه - [00:52:07](#)

الثقة يعني ثقة اخطأ واي ثقة الله يخطي ولكل جواد قبوة. لكن الخطأ لا يؤخذ ولو كان ثقة لابد ان يكون خطره معينا ويكون نبته اذا هو الباقي والصحيح عن ابي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث ابن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام - [00:52:26](#)

واختلفوا في اسباب غالب هذا فقال بعضهم ان اسمه نافه ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد اسحاق انهم يقومون من الرجل حيال رأسه ومن المرأة حيال بطنية وحيال مؤخرته كما قالوا - [00:52:50](#)

السبب كل الاسباب ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا بس ثم قال حدثنا علي ابن حجر نعم السعدي ثقة انه قال حدثنا عبد الله ابن مبارك المروزي الامام والفضل ابن موسى هو الصيناني الثقة عن حسين المعلم حسين ابن ذكوان - [00:53:10](#)

المعلم عن عبد الله ابن بريدة ابن حصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها فقام وسطها نام قال والمراد منها وحيال عجيزتها. نعم لانها يكون في الغالب هناك ستر اكثر. واما اذا قام امام حيال راسها فقد يكون بروزا في بعض - [00:53:37](#)

زي الجسمي لعل هذه الحكمة والشيء الثاني ولذلك جاء لكن رواية اذكر انها ضعيفة فاطمة رضي الله عنها لما ولما احتضرت قالت غدا الناس اظن هذا ذكره في حلية الاولياء - [00:54:09](#)

غدا وانا ميتة يراني الناس الناس عامة كأنها سارت بهذا المعنى فقالت الا اجعل لنعشك شيئا رأيت في الحبشة اسماء فعلت او ام ايمن الا اجل لك شيئا يعني رأيتها في الحبشة - [00:54:31](#)

كانت من المهاجرات فجاءت جرائد النخل وحنيتها وجعلت عليها مثل القبة وهذا يجهلونه الان ترونه موجود وهذا قد يكون للستر افضل كذلك هناك ناس في الحقيقة عند ادخالها في القبر ايضا يجعلون فوقها سترا - [00:54:57](#)

فيكون هذه من الاشياء التي ان شاء الله يجوز نعم باب ما جاء بعد ذلك قال حدثنا علي ابن حجر نعم باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد. قال حدثنا قتبية وهو ابن سعيد البغلاني قال حدثنا الليثي ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك - [00:55:21](#)

الرواد كلهم ثقات واصوات ورواة البخاري قال عبدالرحمن ابن كعب ابن مالك ان جابرا جابر ابن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى - [00:55:40](#)

احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اخذا للقرآن واذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم صل عليهم ولم يغسلوا او نعم - [00:55:56](#)

اه يجمع بين الرجلين من قتلى عهد في الثوب الواحد. كيف يجمع الظاهر اولا يدخلون في اللحد ثيابهم ثم الثاني بجانبه فكانوا فكانوا يغطون الاثنين في ثوب واحد. وليس معناه انهم يلفون في ثوب واحد فحملهما يكون - [00:56:17](#)

صعبا نعم وامر بدفنتهم في دمائهم ولم يصلي عليهم ولم يغسلوا وهذا هو الثابت في حقد الشهيد اه الا اذا قالوا الا اذا تثبتوا انه كان يجب عليه الغسل فيغسلون - [00:56:39](#)

اما اذا لم يعلموا ولو كان جنبا ولا يجب عليهم انما يؤخذ هذا المعنى من اه اسمي او من اه مما لقب به هنزل غسيل الملائكة رضي الله عنه. كان عرس او حديث - [00:56:58](#)

اعدل بعركك سم سمع هيئة في احد يعني صوت الجهاد وصوت المجادلة. فقام ولم يغتسل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت سبعون الف ملك يغسلونه ويبتدرون في حملة وبهذا المعنى. نعم - [00:57:15](#)
فاذا اذا كان ثبت انه جنب والله اعلم ويغسل اما غيره اذا كان امكانية عند الموت خرج منه شيء من من ذي البطن فهذا لا يلزم ان شاء الله الغسل. نعم - [00:57:35](#)

وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديس حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وروي للزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن ابي سعيير ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:52](#)
ومنهم من ذكر وان جابر وكله ان شاء الله صحيح. فان الزهرية كثرة كثير الشيوخ ويكون ان شاء الله روى مرة انا هذا ومرة انا هذا وقد اقترب اهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلي على الشهيد وقول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلي على - [00:58:07](#)

بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثور واهل الكوفة به يقول اسحاق متى صلى ثبت انه لم يصلي عند دفنتهم ابدا. هذه روايات واضحة جدا. لكنه في اخر حياته صلى الله عليه وسلم - [00:58:27](#)
بعد ثمان سنين من شهادتهم المودع لهم كما جاء فصلى على قتلى ليس لها الا حمزة فقط بل الا قتلى احد. وهذه الرواية ثابتة دل على انه اذا صلوا على الشهيد قبل دفنه جائز ان شاء الله. لكنه لا لا يجب لا تجب الصلاة. اما - [00:58:46](#)
اموات اخرين. اذا تركت الصلاة يأتون كلهم. لكن في الشهيد اذا تركت لا. لكن اذا صلوا فجاز ان شاء الله نكتفي بهذا وصلى الله على خير خلقه محمد هل يقرأ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟ حياكم الله - [00:59:10](#)

تتبع هذا الموضوع ما تجد انت تتبع الروايات ما تجد الا انه كبر صلى الله عليه وسلم وقرأ الفاتحة كبر عبدالله ابن عباس وقرأ الفاتحة. ما جاء ذكر دعاء الاستفتاح. ولذلك تركه هو الصحيح. نعم - [00:59:31](#)
حكم صلاة الجنازة في المقبرة اذا كان هناك مكان خاص كما كان في البقيع صلى الجنازة هكذا. كان موضع الجنازة. جاء في الروايات في موضع الجنازة صلى لكن اذا كان القبر يوضع فوقها لا - [00:59:55](#)
لابد ان يصلى خارج المقبرة لكن في مكان فارغ ليست فيه قبور لا بأس هو الذي المطلوب فيه. ما اظن ان هذا يخفى واضح جدا هل من السنة التنبيه على صفة الا صفة الجنازة - [01:00:14](#)

والدين اذا كان للميت على صفة الجنازة. لا بأس اذا كان في الحقيقة هناك ناس لا يعرفون طريق صلاة الجنازة واذا كان في مكانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الناس بالموعظة. يعني يتحين الفرص. فالان جاء - [01:00:35](#)
قالوا يا اخوان اول سنة تكبر ثم بعد ذلك نقرأ بعد هذا الكتاب. ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم الدعاء للميت اللهم اغفر لحينا وميتنا ويكون افضل كثير منهم ربما ما يكون يعرف فلا بأس - [01:00:55](#)

هل من السنة التنبيه ان شاء الله بادلة عامة هو من السنة على صفة الجنازة. والدين اذا كان على الميت اذا كان على الميت نعم يجوز ان يسأل كما جاء في الروايات لكن لا تترك الصلاة عليه. انما يتركه افاضل الناس. هكذا قالوا - [01:01:10](#)
اتركوا افاضل الناس حتى يكون رادعا الى اخرين اي اما الميت ما يستفيد منه شيء انما هو ردع للآخرين اي نعم ما هي صيغة الدعاء في الصلاة على الطفل حتى لو كان اللهم اغفر لحينا او ميتنا وشاهدنا وغائبنا هذا قال به العلماء وجاء في رواية وهي اظن مرسلة - [01:01:28](#)

اللهم اجعله اللهم اجعله ذخرا وشافعا مشفعا وبعضهم قال يصلى على الجنازة ويدعى لابويه. يدعى لابويه بكلام عام اه وهل يوجد

عون معين؟ لا الظاهر اللهم اغفر لحينا او ميتنا او شاهدا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا هو اجمل ايه؟ جميعا - [01:01:58](#)
هل من قتل قتل على ايدي الخوارج يغسله ان شاء الله اذا كان انت المسألة مسألة الخوارج في العقيدة الصعبة جدا ينبغي ان نطبق
هذا على ما حصل بين علي رضي الله عنه والخوارج. والخوارج الان هم الخوارج ليس فيها الظاهر فرق يكفرون الناس. لكن هل هم -

[01:02:21](#)

يكفرون علي رضي الله ما كفر المسألة الصعبة فمقتولهم هل يغسل او لا يغسل؟ جاء الخلاف في هذا والذي يظهر انه اذا ما حكمتهم
على انهم كفار قتلهم يكون مثل قتلى بين المسلمين يغسلون ويصلون صلى عليهم - [01:02:47](#)
ما الصحة يفسح غريبة الغريب يعني اذا مات في الغربة صبره وبلده اهل المدينة ينتظرون اهل مكة بعد النفخة الثانية. اه اهل
المدينة ينتظرون ايش هل ما اظن انه جاء في انه ونفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض الا من شاء الله -

[01:03:10](#)

ثم نفخ في اخرى فاذا اين هذا؟ انهم والنفخة الثانية يأتي بعدين اهل المدينة يساقون لا يصعق الناس يساق الناس كلهم فاكون اول
من يفيق. معناه ليس هناك اي تفريق - [01:03:40](#)

واجد موسى عليه السلام واقفا باطشا بقوائم العرش فلا ادري هل هو افاق قبلي ام جوزي بساقتي الطور فالظاهر ليس هناك اي فرق
بين اهل المدينة واليه. لكن فضل المدينة اه عمر رضي الله عنه كان يده اللهم ارزقني شهادة - [01:03:58](#)
في سبيلك وارزق موتي في بلد رسولك. والحديث الصحيح من استطاع ان يموت في المدينة. الموت ليس في الانسان لكن يسعى له
ولذلك كان السلف كثير منهم كان يجاور المدينة في اخر حياته. من استطاع ان يموت في المدينة فليمت فاني اكون له - [01:04:24](#)
يوم القيامة. حديث صحيح هل يجوز للامارات ان تعتكف في المسجد؟ نعم ان شاء الله اذا لم يكن هناك قالوا اي مسجد لم يكن هناك
فيه خوف على عرضها وخوف على نفسها. والظاهرة المساجد كلها في زماننا هذا. وخاصة في البلد في هذا - [01:04:45](#)

البلد المبارك ان شاء الله امن ولا يقال ان المسجد لا يجوز دخول النساء فيه. الان الحنفية لا يجيزون الدخول لا للصلاة ولا لغيرها.
وهذه من مفردات من مفرد وازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن مع النبي صلى الله عليه وسلم. طيب جزاكم الله خير -

[01:05:04](#)

وصلى الله على خير خلقه محمد اله واصحابه اجمعين - [01:05:26](#)